

ملف رقم 494828 قرار بتاريخ 2009/10/08

قضية (ع.أ. ومن معه) ضد (ا.ز)

الموضوع : حق البقاء - ديوان الترقية و التسيير العقاري - سكن.

قانون مدي : المادة 510.

مرسوم رقم 147-76، المادة 12.

المبدأ : تخلص السكّنات التابعة لـ ديوان الترقية و التسيير العقاري للمادة 12 من المرسوم رقم 147-76 وليس المادة 510 من القانون المدي .
 يستفيد من حق البقاء في الأمكنة بعد وفاة المستأجر القانوني أفراد عائلته الذين كانوا يعيشون معه عادة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل الوفاة.

إن الحكم _____ يا
 بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من
 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على بجمع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد / بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / هيثم ابراهيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث طعن بالنقض المدعى (ع.أ.ش) (ع.م.ع) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 26/11/2006 عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 14/01/2006 عن محكمة سيدي احمد والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليها بموجب رسالة مضمونة الوصول تحت رقم 011980 بتاريخ 26/01/2008. حيث أن النيابة العامة تلتئم رفض الطعن. وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعىما لطعنهما أودع الطاعنان مذكرة ضمنها وجهها وحيدا له مأمورا من مخالفة المادة 510 من القانون المدني. بدعوى أن القرار المطعون فيه تأسس على أن عقد الإيجار المتعلق بالمرحوم (ع.ن) انتهى بوفاة هذا الأخير مخالفًا في ذلك نص المادة 510 من القانون المدني التي تنص على أن الإيجار لا ينتهي بوفاة المستأجر وبالتالي يتنتقل الإيجار للورثة بقوة القانون. والمطعون ضدها لا يمكن أن تكون المستأجرة الوحيدة دون باقي الورثة الذين لهم صفة المستأجرين.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب على أن الطاعنين غير مستأجرين للشقة المتنازع عليها، ذلك أن هذه الأخيرة ملك لدبيوان الترقية والتسهيل العقاري، يخضع التراث فيها للمرسوم رقم 147/76 الصادر بتاريخ 23/10/1976 المتضمن كيفية تسليم السكنات التابعة لدوائيين الترقية والتسهيل العقاري تطبق فيما يخصه المادة 12 من ذات المرسوم المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة بعد وفاة المستأجر القانوني ولا تطبق

إطلاقا المادة 510 من القانون المدني. وبالتالي حق الإيجار في السكنات التابعة لدواءين الترقية لا ينتقل إلى الورثة بل يستفيد بحق البقاء فقط أفراد عائلة المالك الذين كانوا يعيشون معه عادة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل الوفاة وأن ما كرسه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية التابعة للمحكمة العليا وقتها بتاريخ 22/01/1995 للطاعنين هو الحق في شراء السكن طبقا للقانون رقم 81/01 وليس الحق في الانتفاع بحق الإيجار ولم يكرس لهم على الإطلاق صفة المستأجرين والتعي بخلاف ذلك في غير محله.

حيث أن المصارييف القضائية يتتحملها من خسر دعواه.

فله ذه الأ باب

تقرر المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
وتحميم الطاعنين بال RCSA

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد

مستشارا مقرا

بوعلام بوعلام

مستشارا

رحابي أحمد

مستشارا

بو حلاس السعيد

مستشارا

لعرج منيرة

بحضور السيد : هبياني ابراهيم - المحامي العام،

ومساعده السيد : عطاطبة عمر - أمين الضبط